الخطبة على الخطبة وأثرها الفقه

محمود العمري

تلخيص:

الشريعة الإسلامية تحرص في أحكامها على حفظ الروابط الاجتماعية السليمة بين الناس، وتحذر وتمنع كل ما يؤدي إلى المس بهذه الروابط وزعزعتها.

ومن هنا جاء هذا البحث ليبين موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة سلبية تؤدي إلى الخلاف والبغضاء بين أفراد المجتمع وهي: (الخطبة على خطبة الغير) بحيث جاء النهي في السنة النبوية بشكل واضح، وهو ما جعل بعض الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم يذهبون إلى الحكم بكراهة أو تحريم عقد الزواج للخاطب الثاني الذي خطب على خطبة أخيه. وفي هذا المبحث توضيح لآراء المذاهب الإسلامية لهذا الموضوع، ولفت للأنظار إلى هذه الظاهرة السلبية وحكمها الشرعي ليلتزم الناس بآداب الإسلام في هذا الموضوع الهام الذي تبنى عليه مستقبل الحياة الأسرية وآثارها.

المقدمة:

الخطبة هي طلب النكاح وهي مقدمة هامة لما لعقد الزواج من خطورة وشان عظيم يتعلق بالحياة الخاصة للزوجين وقد يختلف مفهوم الخطبة بين اللغة والاصطلاح الفقهي والعرف. ولا تعتبر الخطبة عقدا للزواج لأنه لا تتحقق فيها شروطه ولكنها مرحلة هامة للتعارف والتآلف والتوادّ حتى يطمئن كل من الطرفين إلى شريك حياته في مستقبل الحياة الزوجية الذي سيبنى على هذه الخطبة.

ولقد وضع الإسلام شروطا وآدابا للخاطبين في هذه المرحلة وذهب الفقهاء إلى استحباب الخطبة قبل الزواج وبينوا ما يجب أن يتحراه كل من الخاطبين في الآخر من خلق ودين وقبول.

ومما بينوه هو أنه لا يجوز خطبة الفتاة المخطوبة للغير في حالات معينة ورتبوا على ذلك آثارا قد تصل إلى بطلان عقد زواج الخاطب الثاني في بعض المذاهب الأربعة المعتبرة. ومن خلال الواقع نرى أن بعض الناس لا يأبهون لما ورد في الشرع من نهي عن الخطبة على الخطبة مما يؤدي إلى وقوع الخاطب وأهله والمخطوبة وأهلها في إثم وحرمة وسوء تصرف مما يزيد في إيذاء الناس بعضهم البعض والإفساد وإثارة الأحقاد والعداوات وزعزعة الثقة بين الناس وخاصة المقبلين على الزواج. وهذا مما يأباه الإسلام الذي يدعو إلى التالف والتراحم والتعاون على البر والتقوى ويسد

الذرائع أمام الفتن والاختلاف والشحناء. ولهذا سأبين في هذا المبحث أهم ما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام من خلال تعريف الخطبة لغة واصطلاحا. ومقارنة مع أعراف الناس في أيامنا هذه.

ثم بيان الحالات التي يجوز أو لا يجوز فيها الخطبة على خطبة الغير، وبيان أدلة المذاهب في ذلك والآثار المترتبة عليها دينيا وقضائيا.

المطلب الأول: مفهوم الخطبة لغة وشرعا.

الخطبة لغة: طلب الزواج، ويقال خطبها إلى أهلها، طلبها منهم للزواج (المعجم الوسيط 243\1)

مصدر خطب يقال: خطب المرأة خطبة وخطبا، واختطبها إذا طلب أن يتزوجها (لسان العرب 855\1).

الخطبة اصطلاحا: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوب (مغنى المحتاج3\135).

الخطبة عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المحاورة (مواهب الجليل 3\405).

وفصل القرطبي:

الخطبة فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول (الجامع 173/2)

وقيل: طلب الرجل المرأة للزواج أو طلب المرأة الرجل (سرطاوي 21/1)

جاء في الموسوعة: ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي(الموسوعة الفقهية 190/16)، فكما نرى من التعريف لغة واصطلاحا تكون الخطبة بإظهار الرغبة في الزواج تصريحا أو تعريضا من قبل كل من الرجل أو المرأة وهذه المرحلة تكون تمهيدية حتى سماع الإجابة بالقبول أو الرد من الطرف الآخر. فإذا تمت الإجابة سواء بالقبول أو بالرفض ترتب على ذلك أحكام شرعية خاصة. ففي حالة القبول تحرم الخطبة على خاطب آخر. وفي حالة الرفض يجوز له الخطبة. ولكن في عرف الناس حول هذا الموضوع قد يتم الطلب، ثم الموافقة فالجاهة وقراءة الفاتحة، وعقد الزواج، ثم الاحتفال بالخطوبة وكل هذا في عرفنا يسمى (خطبة). وهذه التصرفات أيضا لها أحكام خاصة.

ومن المخاطر التي يتجاهلها بعض الناس أن عقد الزواج قد يكون شفهيا ولا يوثق عند مأذون شرعي في محكمة شرعية (قانونيًا) وربما فسخ الخاطبان (الزوجان) دون إجراءات شرعية مناسبة (طلاق) وقد يتقدم خاطب ثان فيزوجوه، رغم وجود العقد الأول (الشفهي) فيكون هنا عقد على

عقد، وهذا يحرم على العاقد الثاني دون حل للعقد الأول، باتفاق العلماء، فهنا يجب الاستفتاء (ديانة) حتى لا نقع في الإثم والحرام والفاحشة ومشاكل النسب....

من هنا كان لا بد من التمييز بين المعنى اللغوي والاصطلاحي والعرفي في الخطبة، والانتباه إلى صحة الإجراءات في كل مرحلة من مراحل الخطبة حتى عقد الزواج.

وفيما يلي الحالات المتوقعة من إجابة الخاطب الأول وما يترتب عليها من تأثير على الخاطب الثاني.

الحالة الأولى:– أن تقبل خطبته (تحرم خطبة الثاني إجماعا)

الحالة الثانية:– أن ترفض خطبته (تجوز خطبة الثاني اتفاقا)

الحالة الثالثة:– قبل الإجابة للخاطب الأول (موضع خلاف بين العلماء)

فكما نرى أن الحالة الثالثة فيها المشكلة التي نناقشها، وهي الخطبة على خطبة الغير فهي حالة مشاورة أو تردد، ولا بد من الانتظار للخاطب الثاني عند العلم حتى لا يؤثر تقدمه لخطبة الفتاة على قرارها بالنسبة للخاطب الأول، وهنا اختلف فقهاء المذاهب حول الحرمة كما هو في الحالة الأولى أو الجواز ولا بد من التفصيل.

أما في الحالة الأولى: وهي إذا قبلت خطبته فتحرم خطبتها على الغير باتفاق العلماء، إلا إذا أذن الخاطب الأول فيجوز لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له" (صحيح مسلم بشرح النووي 9\208). فمذهب الجمهور من العلماء أن النهي الوارد في الأحاديث الشريفة إنما المراد به التحريم (عتر\128). يقول الإمام النووي تعليقا على أحاديث" باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك" هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه واجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك"(شرح النووي 9\208).

وقد أيد ذلك الإمام ابن قدامة فقال:"وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة (المغني 7\523)". وذكر صاحب المعونة: في حالة الركون (تنعم وتجيب وتركن إلى الخاطب– قبول) فهذه الحالة التي يمنع فيها الغير من خطبة المرأة – والعقد للثاني عندهم غير صحيح

ويفسخ على الظاهر من المذهب خلافا لأبي حنيفة والشافعي ولمن وافقهم من أصحابنا لنهيه صلى الله علية وسلم (المعونة 2\759). ووافقهم الظاهرية به (المحلى 9\165) (بدران 1\27).

وقال الملا علي القاري (من الأحناف) في شرح الحديث المتفق عليه "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك". قيل: الخطبة منهية إذا كانا راضيين وتعين الصداق، لكن إن تزوج الثاني تلك المرأة بغير إذن الأول صح النكاح ولكن يأثم. (مرقاة المفاتيح 6\304).

أما في الحالة الثانية: وهي انه إذا تقدم الخاطب الأول وكان الجواب بالرفض، فهنا تجوز خطبة الثاني بالاتفاق، لأنه قد يحصل أن يخطب الفتاة عدة أشخاص فترفضهم حتى يأتي الخاطب المناسب فتوافق عليه، ففي المنع تضييق على الناس ومشقة، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة وحكمة الخطبة.

وقال صاحب المغني: "ومن خطب امرأة فلم تركن إليه فلغيره خطبتها" (ج7\520).

وقال صاحب المدونة: "إذا لم تنعم له أو تركن إليه لا يمنع خطبة الغير" (ج2\494) وهذه الحالة معروفة عند الناس أن من خطب وأجيب بالرفض فلغيره أن يتقدم لخطبة الفتاة دون حرج من الطرفين وهذا سبيل متعارف به بين الناس وفي مجتمعاتنا المحافظة بما لا يتنافى مع آداب الدين والمجتمع، ولا يجب قبول الخاطب الأول دائما، وإلا لفقدت الفتاة وأهلها فرصة الاختيار والرضا.

أما الحالة الثالثة: وهي أن يتقدم الخاطب الثاني قبل القبول للخاطب الأول أو رفضه — أي حال تردد أو مشاورة أو انتظار أو سؤال حتى تتم الإجابة الصريحة للخاطب الأول فهذه الحالة كما قلنا موضع خلاف بين العلماء على قولين، وذلك لما ورد في حديث فاطمة بنت قيس، انه خطبها ثلاثة: وهم معاوية، وأبو جهم بن حذامة، وأسامة بن زيد، بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بذلك فقال: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد" (رواه مسلم 10\349 باب الطلاق\شرح النووي)

المذهب الأول: الجواز، وهو قول الجمهور من المالكية والأحناف والقول الراجح في المذهب الشافعي وعند الحنابلة (المدونة 2\494، رد المحتار 2\262، الأم 5\272، المغني 7\520).

وذلك للأدلة التالية: وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الخطبة على الخطبة كما جاء في شرح صحيح مسلم للإمام النووي 9\280: (باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. منها: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له". وقد وردت أحاديث مختلفة بألفاظ متقاربة، استدل منها أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1- أن أحاديث النهي ليست في كل حال:

قال الشافعي رحمه الله في حديث"لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس: "إذا حللت فآذنيني قال فلما حللت أخبرته...

فدلت خطبته على خطبتها أنها خلاف الذي نهى عنه أن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت قد أذنت فيه.. (الأم 5\272)

وعند المالكية – الجواز: إذا لم تركن إليه لا يمنع خطبة الغير (المدونة 2\494). وقال العيني من الأحناف تعليقا على حديث النهي: " وقيل هذا النهي منسوخ بخطبة الشارع لأسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وأبي جهم، وفقهاء الأمصار على عدم النسخ ، وانه باق وخطبة الشارع قبل النهي." (عمدة القاري 20\186).

2- إن أحاديث النهي، لا يمكن حملها على الإطلاق، بل لا بد من حملها على حال دون حال (عتر 160) كما حملها الإمام الشافعي على حال الإذن والقبول فقط وهذه حالة الفساد المنهي عنها – فأحاديث النهي ليست مطلقة وإنما مقيدة بحالات خاصة وقد استدل بحديث فاطمة بنت قيس السابق (الأم 5\272).

3- إن حالة المشاورة هذه حالة شك بين الإجابة والرفض لا يتيقن بواحدة منها (عتر 159) والأصل استصحاب الأصل، وطرح الشك وإبقاء ما كان فإذا لم تجب المخطوبة للخاطب الأول فيحل للثاني الأخذ بهذا الأصل

المذهب الثاني: التحريم أيضا في هذه الحالة كما لو أنه قبل. وهذا مذهب الظاهرية (المحلى 9\165)

والإمامية من الشيعة (البحر الزخار 4\17). وقد اعتمدوا على الأدلة التالية:

1- ظاهر الأحاديث الواردة في تحريم الخطبة على الخطبة أنها مطلقة غير مقيدة، إلا ما ورد في حالتي الترك والإذن يقول ابن حزم وهو يرد على المالكية والشافعية: "وأما من قال أن ذلك إذا ركنا وتقاربا، فدعوى فاسدة باطلة، لأنه لم يعضدها قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا نظر صحيح إنما هو رأي ساقط" (المحلى 10\33).

2- قصة فاطمة بنت قيس ليس فيها دليل للجمهور وإنما التحريم.

كما قال الإمام النووي واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس... فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة... وقد قيل لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول إما النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بأسامة لأنه خطب له (شرح مسلم 9\208).

وأجيب بان الرسول صلى الله عليه وسلم سبق وعرّض بخطبة فاطمة بنت قيس ولم يعلم احد هما بخطبة الآخر (عتر 159).

وقال الشوكاني: "وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما" (نيل الأوطار 6\12).

3- لو أجزنا الخطبة الثانية في هذه الحال، فقد يترتب على ذلك رفض الأول لا سيما إذا كان الثاني أحسن حالا من الأول. وفي هذا إيذاء له واعتداء عليه كما يقول الشيخ أبو زهرة (أحوال الشخصية 31).

ويقول بدران: والذي أرى كراهة خطبة المرأة التي سبقت خطبتها قبل الإجابة لان الأمل لا يزال في القبول (الفقه المقارن 29) ونرى بأن رأي الجمهور وهو الجواز ولكن بشرط عدم علم الثاني بخطبة الأول وان تقدمه لا يؤثر على قبول الأول حتى نحفظ الثقة والمودة بين الناس وللجمع بين الأدلة والخروج من الخلاف.

المطلب الثاني: حكم الخطبة على الخطبة.

يرى بعض المعاصرين مثل (الزحيلي، حسب الله، بدران) الحرمة مطلقا وذلك سواء أجيب الخاطب الأول بالقبول، أم كانت المسألة لا تزال في دور التريث وإجالة الفكر والمشاورة ... (علي حسب الله 26).

ويقول الزحيلي بحرمة التقدم لخطبة المرأة ممن كان يعلم بتمام خطبتها لغيره، فقد أجمع العلماء على تحريم الخطبة الثانية على الخطبة الأولى إذا كان قد تم التصريح بالإجابة، ولم يأذن الخاطب الأول ولم يترك ... فالخاطب الثاني عاص باتفاق العلماء (الفقه الإسلامي وأدلته7\11) ويرى البعض الكراهة في خطبة المرأة التي سبقت خطبتها قبل الإجابة لان الأمل لا يزال قائما في القبول (بدران 29)

وقد نقل الإمام النووي الإجماع في التحريم عند التصريح بالقبول للخاطب الأول.

قال: "هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه...

فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى... (شرح مسلم 208/9)

وهذا التحريم إنما يقصد به جمهور الفقهاء ديانة ولا يؤثر على صحة العقد بخلاف المالكية والظاهرية.

المطلب الثالث: حكم الخطبة المحرمة على عقد الزواج

إذا خطب الثاني على خطبة الأول (عند القبول صراحة) فإن هذه الخطبة حكمها التحريم للنهي الوارد في الأحاديث السابقة ولكن هل يؤثر هذا التحريم على صحة عقد الثاني على المخطوبة؟ وهذا هو المبحث الهام في هذا الموضوع، وهنا تفصيل للمذاهب حول صحة أو فساد العقد.

1- فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر الشيعة على أن العقد صحيح. (انظر: العيني20\186، شرح النووي 9\208، المغني 7\520، البحر الزخار 4\17).

قال الخطابي: "نهيه عن ذلك نهي تأديب وليس بنهبي تحريم يبطل العقد وهو قول أكثر العلماء" (معالم السنن 166/3)

وقال النووي: "وصح النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور" (شرح مسلم 208/9).

ومن توجيه الجمهور لهذا الرأي أن النهي في أمر سابق على العقد وليس مصاحباً له.

فلا أثر للخطبة في هذا العقد إذا وقع بعدها صحيحاً مستوفياً شرائطه، ونظيره من اغتصب ماءاً فنوضأ به، أو اغتصب سكيناً فذبح بها، فإنه يأثم بالاغتصاب في الحالتين، ولكن صلاته تصح بهذا الوضوء، وذبيحته تذكى بهذا الذبح. (علي حسب الله 26).

يقول الزحيلي: "فعند الجمهور يعد الزواج حينئذ صحيحاً، ولا يفرق بين الزوجين، لأن النهي ليس متوجهاً إلى نفس العقد بل إلى أمر خارج عن حقيقته، فلا يقتضي بطلان العقد (الفقه الإسلامي 7\117)، وهذا رغم الحرمة لأن الخطة المحرمة لا تقارن العقد فلم تؤثر فيه، ولأنها ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة (الموسوعة الفقهية 16\197).

2- أما القول ببطلان عقد الزواج فهو رأي المالكية والظاهرية (المدونة 2\492، المحلى 9\165). وقد ذكر الخطابي في شرح الحديث قوله: "إلا أن مالك ابن انس قال إن خطبها على خطبة أخيه فملكها فرق بينهما إلا أن يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما. وقال داوود إن خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل". (معالم السنن 3\166) وجاء في مدونة الفقه المالكي أن العقد غير صحيح ويفسخ على الظاهر في المذهب وخلافاً لأبي حنيفة ولمن وافقهم من أصحابنا لنهيه صلى الله عليه وسلم. (المدونة 2\494) ونقل عن المذهب المالكي ثلاث روايات وقال الظاهرية لا يصح العقد ويكون فاسداً (المحلى 9\165).

ويؤكد ذلك ما جاء في الموسوعة تلخيصا لمذهب الإمام مالك رحمه الله "وذهب بعض المالكية إلى أن عقد الخاطب الثاني على المخطوبة يفسخ حال خطبة الأول بطلاق، وجوبا لحق الله تعالى وان لم يطلبه الخاطب الأول ... والمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن فسخ العقد حينئذ مستحب لا واجب"(16\197)

وأورد الخطابي رأي داود الظاهري وابن حزم فقال: "إن خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل (معالم السنن 3\166) ويجب عندهم الفسخ سواء دخل بها أم لم يدخل وذكر الإمام أبو زهرة الدليل على ذلك وهو أن النهي منصب على النكاح لا على الخطبة في ذاتها أو وحدها فهي وسيلة للزواج، فالنهي لأجله يكون فاسدا (أبو زهره، الأحوال الشخصية 31) والخاطب الثاني قد ارتكب معصية وهذه المعصية لا ينعقد بها عقد وليس لها حكم قال ابن حزم: "فكل خطبة تكون معصية ولا حكم لها (المحلى 10\34).

أما في المذهب المالكي فهنالك تفصيل في حكم عقد الزواج وروايات ثلاث هي:

1- يفسخ العقد سواء دخل بها أم لم يدخل، وعليه المهر بعد الدخول لا قبله.

2- لا يفسخ العقد مطلقا إلا أن الثاني يستحل من الأول، ويستغفر الله.

3- الفسخ قبل الدخول استحبابا إذا لم يسامحه الأول، فان سامحه فلا فسخ.

وقد لخصها الدسوقي رحمه الله فقال: "وحاصلها الفسخ مطلقا بنى أو لم يبن، وعدم الفسخ مطلقا، والفسخ إن لم يبن لا أن بنى (حاشية الدسوقي 2\216).

ويقول د.عتر (عتر 146) ولعل المتتبع للمذهب المالكي في هذه القضية يجد أن القول الثالث هو القول المشهور والمعتمد في المذهب المالكي، كما جاء في شرح الموطأ: "والمشهور انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده " (الزرقاني على الموطأ 3\126)

ويوجه المالكية مذهبهم بما يلي:

1- أن النهي في الأحاديث يقتضي الفساد.

2- لأنه ذريعة إلى الفساد على الناس وإدخال الأذي عليهم.

3- لأنه لا يشاء أحد أن يخطب ويجاب بالقبول فيظهر آخر مما يؤدي إلى عدم الاستقرار في العقود .

4- للردع والحسم بإبطال العقد للثاني.(المعونة 2\760)

المطلب الرابع: عقوبة من يخطب على خطبة أخيه.

لا يوجد عقوبة محددة لمن يخطب خطبة محرمة — كمن يخطب على خطبة أخيه، أو يخطب امرأة معتدة من وفاة أو طلاق بائن، ولكن اتفق العلماء على أن فاعله آثم وعاص ومتسبب بالإيذاء والإساءة والإضرار لغيره، وقد نهى الله سبحانه المؤمنين عن الإيذاء فقال سبحانه: "والذين يؤذون المؤمنين بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا" (الأحزاب: 58) ويقول صلى الله عليه وسلم: "من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله" رواه الطبراني في الأوسط (حاشية السندي على سنن ابن ماجة1\237) فهذه المعصية لها عقوبتان: أخروية ينالها جزاء معصيته يوم الجزاء والدين، أما العقوبة الدنيوية فهي التعزير مقدرة للقاضي بما يراه مناسبا مع هذه المخالفة ورادعا لغيره من الوقوع فيها، ولا يقتصر التعزير على الخاطب وحده بل يتعداه إلى المجيب الذي فسخ خطبة الأول وأجاب الثاني، فإن من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر، وكما تحرم الخطبة تحرم إجابتها، لأنه أعانه على المعصية، فيعزر المجيب إليها القادر على المنع والله اعلم (عتر 146 عن الذخيرة).

تنبيه: قد يقوم بعض الخاطبين ويطلب من ولي المخطوبة بعقد زواج شفهيا دون كتابة أو توقيع ثم لا يتفق الخاطبان فتفسخ الخطبة ويتقدم خاطب ثاني يوافق عليه وقد يتم عقد نكاح جديد وزفاف للثاني دون حل العقد الأول القائم من الناحية الدينية والشرعية (غير القانونية) ففي مثل هذه الحالة يحرم العقد الثاني باتفاق جميع الفقهاء ويكون الزواج محرما وباطلا والدخول زنا لأن الزوجة شرعا على ذمة الخاطب الأول الذي اجري العقد فلا بد من حله بالطلاق شفهيا أيضا إذا لم يلجأ للقضاء، وهذا مما يعرفه أهل العلم من أخطاء خطيرة تجري بين الناس ويتعارفونه بينهم دون انتباه للعقد الأول، أو إخفاء لأسباب يراها أهل الفتاة، فهذا عقد على عقد باطل شرعا.

أهم النتائج الشرعية:

1. تحريم الخطبة على خطبة الغير ما لم يترك أو يأذن.
2. إثم من يخطب على خطبة أخيه بالاتفاق إذا كان عالما.
3. عدم التقدم لخطبة قبل التحري والسؤال عن حال الخاطب الأول.
4. انتظار الإجابة الصريحة عند التردد والسكوت.
5. بطلان العقد للخاطب الثاني عند الظاهرية والمالكية.
6. فسخ النكاح للثاني عند الظاهرية قبل وبعد الدخول وعند المالكية قبل الدخول.
7. استحلال الخاطب الثاني من الأول عند المالكية وإلا فليستغفر الله.
8. عقوبة التعزير لمن عصى وخطب على خطبة أخيه أو ساهم في هذه المعصية، وعقوبة الإيذاء والإضرار في الآخرة.
9. السكوت عند الخطبة لا يعتبر جوابا بل لا بد من التصريح بخلاف سكوت البكر في عقد النكاح فهو رضا.
10. احترام حق الخاطب الأول حتى يأذن أو يترك.
11. "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين" لا بد من توعية الخاطب والمخطوبة في آداب الخطبة شرعاً وعرفاً للابتعاد عن مواطن الريبة، ولتحقيق الهدف المطلوب والوصول إلى حياة زوجية سعيدة ومستقرة.

ببليوغرافيا:

1- القرآن الكريم.

2- ابن حزم، أبو محمد. **المحلى بالآثار**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

3- ابن قدامة، موفق الدين. **المغني**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

4- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل. **لسان العرب**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

5- أبو زهرة، محمد. **محاضرات في عقد الزواج وآثاره** . د.م: دار الفكر العربي، د.ت.

6- أنيس إبراهيم وآخرون. **المعجم الوسيط**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

7- بدران، أبو العينين بدران. **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**. بيروت: دار النهضة العربية، د.ت.

8- البغدادي، القاضي عبد الوهاب. **المعونة على مذهب عالم المدينة**. د.م: دار الفكر، 1995.

9- حسب الله، علي. **الزواج في الشريعة الإسلامية**. مصر: دار الفكر العربي.

10- الدسوقي، محمد بن أحمد المالكي. **شرح حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. سورية: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

11- الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر، 1985.

12- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. **شرح الزرقاني على موطأ مالك** . بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

13- السندي، أبو الحسن الحنفي. **شرح سنن ابن ماجة**. ط1. بيروت: دار المعرفة، 1996.

14- الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. بيروت: دار الفكر، 1990.

15- الشربيني، شمس الدين محمد. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج**. 1958. مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1958.

16- الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. د.م: دار الفكر، د.ت.

17- العيني، بدر الدين أبو محمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2001.

18- عتر، عبد الرحمن. **خطبة النكاح**. الأردن: مكتبة المنار، 1985.

19- العرياني، الصادق عبد الرحمن. **مدونة الفقه المالكي وأدلته.** ط1. مؤسسة الريان، 2002.

20- القرطبي، أبو عبد الله محمد. **الجامع لأحكام القرآن.** بيروت: دار الفكر، 1995.

21- القاري، الملا علي. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. بيروت: دار الفكر، 1992.

22- المناوي، محمد عبدالرؤوف. **التوقيف على مهمات التعاريف**. دمشق: دار الفكر، 1995

23- المرتضى، أحمد بن يحيى. **البحر الزخار**. بيروت: دار الكتب العلمية، 2001.

24- **الموسوعة الفقهية**. ط2. الكويت، ذات السلاسل: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1990.

25- النووي، محيي الدين. **شرح صحيح مسلم.** بيروت: دار القلم، د.ت.

תקציר:

השריעה- ההלכה באסלאם – מקפידה בחוקיה על שמירת הקשרים החברתיים החיוביים בין האנשים.

והיא מזהירה ומונעת מכל פגיעה בקשרים אלה, ומכאן במאמר זה יש הבהרה למעמדה של השריעה מתופעה שלילית שגורמת לחילוקי דעות ושנאה בין מרכיבי החברה.

שהיא: "الخطبة على خطبة الغير" -שבאה הסונה –דברי הנביא- באופן ברור.

והזהירה את האדם מלגשת לאירוסין ולבקש את ידה של הארוסה של האחר".

האיסור הנ"ל בסונה גרם לחלק מגדולי האסכולות באסלאם לשפוט באיסור על הסכם נישואין של המבקש השני שהפריע לראשון.

במאמר זה הבהרה לחלוקי הדעות בין האסכולות השונות באסלאם בנושא, והזהרה מתופעה שלילית שקיימת בחברה, והצעה לאנשים להקפיד על נימוסי וערכי האסלאם בחיי הנישואין והשלכותיו בעתיד.